



الوقائع الرئيسي

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆماڵ عیراق



- قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- مرسومان جمهوريان .
- تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .

محتويات
العدد
٤٣٨٣



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٨)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البندين (أولاً) و (رابعاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

قانون

عقد المعاهدات

(الفصل الأول)

التعريف

المادة - ١ - يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاوها:-

أولاً - المعاهدة :- توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية أيا كانت تسميتها بين جمهورية العراق او حكومتها وبين دولة او دول اخرى او حكوماتها او منظمة دولية او أي شخص من اشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض احداث اثار قانونية تخضع لاحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة او عدد الوثائق التي يدون فيها احكام التوافق كالمعاهدة او الاتفاق او الاتفاقية او البروتوكول او الميثاق او العهد او المحضر المشترك او المذكرات او الرسائل او



الكتب المتبادلة او غير ذلك من التسميات ويشار اليها في هذا القانون
بالمعاهدة .

ثانياً-الاتفاق التنفيذي: المذكرات والبرامج التنفيذية التي تعقد لتنفيذ احكام
المعاهدات المصادقة بموجب احكام هذا القانون .

ثالثاً-الموافقة: التعبير عن ارادة جمهورية العراق بالالتزام بالمعاهدة وذلك
بالتصديق او الانضمام .

رابعاً-التصديق: موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على
الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق او
حكومتها.

خامساً-الانضمام: موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على
الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف لم يسبق التوقيع عليها خلال المدة
المحددة للتوقيع عليها.

سادساً-وثيقة التفويض: الوثيقة التي يعين بموجبها مجلس الوزراء شخصاً
او اكثر بتمثيل جمهورية العراق في التفاوض في شأن عقد معاهدة ما
او اعتمادها او توثيقها او الاعراب عن موافقة جمهورية العراق على
الالتزام بمعاهدة ما او في القيام باي عمل اخر ازاء معاهدة ما ولايجوز
لمن يخوله مجلس الوزراء هذه الصلاحية تخييلها للغير وتصدر بتوقيع
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

سابعاً-توثيق المعاهدة: توقيع ممثلي الدول المشاركة بالاحرف الاولى من
اسمائهم او توقيعهم المرهون بالاستشارة على المعاهدة او على



المحضر الخاتمي او حسب الاجراء المقرر في المعاهدة او الاجراء الذي
تنفق عليه الدول المشاركة .

ثامناً- التوقيع: هو ايراد توقيع ممثل جمهورية العراق رسمياً على نص
المعاهدة.

تاسعاً- التحفظ: اعلان من جانب حكومة جمهورية العراق يصدر عند التوقيع
على معاهدة متعددة الاطراف او التصديق عليها او الانضمام اليها او
قبولها او الاقرار بها يستهدف استبعاد او تغيير الاثر القانوني لبعض
احكام المعاهدة في تطبيقها على جمهورية العراق ضمن الحدود
المسموح بها في تلك المعاهدة.

عاشرأً- الدولة المتفاوضة : الدولة التي شاركت في وضع واعتماد نص
المعاهدة .

حادي عشر - الدولة المتعاقدة : الدولة التي وافقت على ان تلتزم بالمعاهدة
سواء بدأ تنفيذها ام لم يبدأ.

ثاني عشر - الطرف: الدولة التي وافقت على ان تلتزم بمعاهدة واصبحت
نافذة ازاعها.

ثالث عشر - المنظمة الدولية: منظمة دولية بين الحكومات .

رابع عشر - المعاهدة الثانية: المعاهدة المنعقدة بين جمهورية العراق من
جهة ودولة اخرى او منظمة دولية او شخص قانوني دولي تعترف به
جمهورية العراق من جهة اخرى.

خامس عشر - المعاهدة متعددة الاطراف: المعاهدة المنعقدة بين اكثرا من
دولتين.



سادس عشر - جهة الایداع: هي الجهة الرسمية التي تحددها المعاهدة في الاحكام الخاتمية لايادع النص الرسمي للمعاهدة ووثائق التصديق والانضمام والقبول والموافقة عليها وهي التي تعلن تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد ايداع العدد المطلوب من تلك الوثائق.

سابع عشر - النفاذ: دخول المعاهدة في القانون الدولي.

(الفصل الثاني)

نطاق سريان القانون

المادة - ٢ - تسري احكام هذا القانون على المعاهدات الدولية التي تعقد باسم جمهورية العراق او حكومتها مع دولة او دول اخرى او حكوماتها او منظمة دولية او أي شخص قانوني دولي اخر تعرف به جمهورية العراق .

المادة - ٣ - لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي:-

اولاً- الاتفاق التنفيذي الذي ينعقد لتنفيذ احكام المعاهدات المصادقة قانوناً ويخص نفاذها لموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اذا لم يتضمن التزاماً مالياً على العراق ولموافقة مجلس الوزراء اذا تضمن هذا الالتزام .

ثانياً- مذكرات التفاهم التي تعقد بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وما يقابلها في الدول الاخرى مهما كانت تسمية هذه المذكرات ويخص نفاذها لموافقة رئيس مجلس الوزراء او من يخوله ولا يجوز لمن يخوله رئيس مجلس الوزراء هذه الصلاحية ان يخولها للغير.

ثالثاً- مع مراعاة احكام البند ثانياً من هذه المادة، الاتفاques ومذكرات التفاهم التي تبرم طبقاً لمبدأ التعامل بالمثل بالحقوق والالتزامات التي تعقدها



جمهورية العراق ممثلة بوزارة الخارجية وحكومة الدولة المتعاقدة
الممثلة بوزارة خارجيتها.

(الفصل الثالث)

المفاوضات

المادة – ٤ – أولاً – تعرض الجهات المختصة مشروع المعاهدة الثانية قبل التفاوض في شأن عقده بفترة مناسبة على الجهات ذات العلاقة بالمعاهدة وعلى وزارة الخارجية لدراسته وإبداء الرأي فيه وتعرضه مع اراء الجهات ذات العلاقة على مجلس شورى الدولة لابداء المشورة القانونية في شأنه ثم يعرض على مجلس الوزراء للوقوف على رايها.

ثانياً – يسري الحكم المنصوص عليه في البند أولاً من هذه المادة على مشروع المعاهدة المتعددة الاطراف قبل التصديق او الانضمام.

ثالثاً - أ: لوزارة الخارجية ان تعين عند الحاجة من يمثلها في الوفود المكلفة بعقد المعاهدات الثانية.

ب: تشارك وزارة الخارجية في المؤتمرات الدولية والاقليمية المعنية بعقد المعاهدات متعددة الاطراف.

ج: تتولى وزارة الخارجية مسؤولية دراسة واعداد وتشكيل الوفود للمؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بتدوين القانون الدولي او تطويره.

المادة – ٥ – أولاً- يمثل رئيس مجلس الوزراء جمهورية العراق بحكم منصبه دونما حاجة لابراز وثائق تفويض لغرض القيام بالاعمال المتعلقة بعقد المعاهدة .



ثانياً- يعد وزير الخارجية ممثلاً لجمهورية العراق بحكم منصبه دونما حاجة

إلى إبراز وثائق تفويض لغرض التفاوض في شأن عقد المعاهدة .

ثالثاً- يسمى مجلس الوزراء الشخص المخول بتمثيل جمهورية العراق لغرض

التفاوض في شأن عقد معاهدة او اعتمادها او توثيقها او الإعراب

عن موافقتها على الالتزام بها.

رابعاً- في غير ما هو منصوص عليه في البند (أولاً وثانياً) من هذه المادة

يعد الشخص ممثلاً لجمهورية العراق لغرض التفاوض في شأن عقد

معاهدة او توثيقها او الإعراب عن موافقة جمهورية العراق على

الالتزام بها اذا ابرز وثيقة تفويض اصولية .

المادة - ٦ - أي عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص غير مأذون بتمثيل جمهورية

العراق بموجب المادة (٥) من هذا القانون ولكنه يحمل صفة رسمية ومارس

العمل بحكم وظيفته فان عمله هذا لا يكون له اثر قانوني الا اذا تمت اجازته

في وقت لاحق طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا القانون وتم تبادل

وثيقة الاجازة اللاحقة عن طريق وزارة الخارجية.

(الفصل الرابع)

لغة المعاهدة

المادة - ٧ - تحرر المعاهدات الثانية بين جمهورية العراق والدول الأخرى بلغة واحدة او

أكثر وفق إحدى الصور الآتية :

أولاً - باللغة العربية في حالة عقد المعاهدة مع دولة عربية او أكثر.



ثانيا - باللغة العربية واللغة التي تعتمدتها الدولة المتفاوضة الأخرى على

ان يكون للغتين حجية قانونية واحدة .

ثالثا - باللغة العربية واللغة القومية للدولة المتفاوضة الأخرى وبلغة ثلاثة

اما الانكليزية او الفرنسية شريطة ان تكون للغات الثلاث حجية

قانونية واحدة وعلى ان يعول على اللغة الثالثة فقط عند حصول

خلاف في شأن تفسير احد نصوص المعاهدة .

(الفصل الخامس)

المعاهدة الثانية

المادة - ٨ - يدل عنوان المعاهدة على موضوعها وبيان كونها قد عقدت بين جمهورية

العراق والدولة المتفاوضة الأخرى على ان يراعى تقديم اسم جمهورية

العراق على الاسم الرسمي للدولة المتفاوضة الأخرى في النسخة الأصلية

العائد لجمهورية العراق والعكس بالعكس .

المادة - ٩ - تتضمن ديباجة المعاهدة ما يأتي :

اولا- اسم (جمهورية العراق) والدولة المتفاوضة الأخرى على ان يتقدم اسم

جمهورية العراق على الاسم الرسمي للدولة المتفاوضة الأخرى في

النسخة الأصلية العائد لجمهورية العراق والعكس بالعكس.

ثانيا - ملخص بالمبررات والأغراض الأساسية التي تم من اجلها التفاوض

في شأن عقد المعاهدة.

ثالثا- الاهداف التي تسعى جمهورية العراق والدولة المتفاوضة الأخرى الى

تحقيقها من خلال المعاهدة .



رابعا - اتفاق جمهورية العراق والدولة المتفاوضة الاخرى على نصوص
المعاهدة .

خامسا - اشارة الى مندوبي جمهورية العراق والدولة المتفاوضة الاخرى
المفوضين بعقد المعاهدة وبكونهما قد تبادلا وثائق التفويض الصحيحة
والمطابقة للاصول .

المادة - ١٠ - توزع احكام المعاهدة الموضوعية على مواد متسلسلة وتقسم المادة
الواحدة الى بنود وفقرات متعددة اذا اقتضى ذلك التعبير الدقيق عن
مضمون حكم المادة ويراعى قدر الامكان تبوييب احكام المعاهدة في
فصول ويقدم اسم جمهورية العراق ايمنا يرد ذكره على الاسم الرسمي
للدولة المتفاوضة الاخرى في النسخة الاصلية العائدة لجمهورية العراق
والعكس بالعكس .

المادة - ١١ - تتضمن المعاهدة فصلا بالاحكام الختامية يشير الى المسائل الآتية :-

اولا - الإجراءات التي تدخل بمقتضها المعاهدة حيز النفاذ .

ثانيا - تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ .

ثالثا - مدة تنفيذ المعاهدة وطريقة تمديدها .

رابعا - طريقة تعديل المعاهدة او اعادة النظر فيها .

خامسا - طريقة انهاء المعاهدة .

سادسا - طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق المعاهدة او
تفسيرها .

سابعا - اللغة التي وثق بها المعاهدة وبيان حجيتها في ضوء احكام المادة
(٧) من هذا القانون .



المادة – ١٢ – تختتم المعاهدة بما يأتي :-

اولا- بيان المكان الذي تم فيه تحرير المعاهدة او التوقيع عليها .

ثانيا- تاريخ التوقيع على المعاهدة .

ثالثا- اسم جمهورية العراق والاسم الرسمي للدولة المتفاوضة الـآخرى

واسماء المخولين بالتوقيع على المعاهدة ومناصبهم وتوقيعهم عليها

نيابة عن الطرفين مع مراعاة ما يأتي :-

أ . يكون اسم جمهورية العراق المنصوص عليه في هذا البند على

اليمين من النسخة الأصلية للمعاهدة اذا كانت محررة باللغة العربية

وعلى اليسار اذا كانت محررة باللغة الانكليزية او الفرنسية والعكس

بالعكس بالنسبة الى النسخة الأصلية للمعاهدة العائد للدولة

المتفاوضة الـآخرى .

ب. يجري تبادل وثيقة التفويض بالتوقيع مع وثيقة التفويض بالتوقيع

لممثل الدولة المتفاوضة الـآخرى قبل التوقيع على المعاهدة مع

مراعاة احكام البند (اولا) من المادة (٥) من هذا القانون .

(الفصل السادس)

المعاهدات متعددة الاطراف

المادة – ١٣ – اولا- يعتمد نص المعاهدة وفقا لما يأتي :-

أ. بموافقة جميع الدول المشاركة في وضعه في المعاهدات الاقليمية.

ب. في مؤتمر دولي وفقا لقواعد التي يقررها ذلك المؤتمر في هذا

الشأن.



ثانيا - لا يشكل توقيع المفوض على المعاهدة بالاحرف الاولى التزاماً على جمهورية العراق اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك الا بعد التصديق عليها طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون .

ثالثا - يشكل التوقيع المرهون بالاستشارة لممثل جمهورية العراق المفوض توقيعاً كاملاً للمعاهدة اذا تمت اجازته طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة - ١٤ - يثبت نص المعاهدة بوصفه موثقاً اي اصلياً ونهائياً طبقاً لما يأتي :-
اولا- الاجراءات المقررة في نص المعاهدة او التي تتفق عليها الدول المشاركة في وضع نص المعاهدة .
ثانيا- في حالة عدم وجود مثل هذه الاجراءات يتم التوثيق بالتوقيع المرهون بالاستشارة، او توقيعهم بالاحرف الاولى من اسمائهم على نص المعاهدة او المحضر الخاتمي الصادر عن المؤتمر الذي يضم نص المعاهدة .

(الفصل السابع)

الالتزام بالمعاهدات

المادة - ١٥ - يتم التعبير عن التزام جمهورية العراق بمعاهدة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون يأخذى الوسائل الآتية :-
اولا- تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثانية.
ثانيا- ايداع وثائق التصديق في المعاهدات متعددة الاطراف الموقع عليها خلال المدة المحددة للتوقيع.



ثالثاً- ايداع وثائق الانضمام في المعاهدات متعددة الاطراف بعد انتهاء المدة المحددة في نصها للتوقيع او بعد دخولها حيز النفاذ.

(الفصل الثامن)

تبادل وثائق إنشاء معاهدة

المادة ١٦ - اولاً- تعد جمهورية العراق قد ارتأت الالتزام بمعاهدة مكونة من وثائق تم تبادلها بينها وبين دولة اخرى في احدى الحالتين الآتيتين :-

- أ- اذا نصت الوثائق المتبادلة على ان يكون لتبادلها هذا الاثر .
- ب- اذا اتفق صراحة على ان يكون لتبادل الوثائق هذا الاثر .

ثانياً- يخضع الالتزام بالمعاهدة المتمثلة بتبادل الوثائق لإجراءات التصديق المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

(الفصل التاسع)

التصديق والانضمام

المادة ١٧- يخضع التزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقدة وفقاً لاحكام هذا القانون الى موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة او قانون الانضمام اليها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، عدا المعاهدات التالية التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثنائي :-

اولاً- معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الاقليمية لجمهورية العراق .

ثانياً- معاهدات الصلح والسلام .

ثالثاً- معاهدات التحالف السياسية والامنية والعسكرية .



رابعاً- معاہدات تأسیس المنظمات الاقليمية او الانضمام اليها.

(الفصل العاشر)

الانضمام الى المعاهدات متعددة الاطراف

المادة – ١٨ – لجمهورية العراق الانضمام الى المعاهدات متعددة الاطراف بعد انتهاء المدة المحددة في نصها للتوقيع او دخولها حيز النفاذ في أحدي الحالات

الاتية :

أولاً- اجازت المعاهدة ذلك .

ثانياً- عند اتفاق الدول المتفاوضة على جواز الانضمام.

ثالثاً- عند اتفاق جميع اطراف المعاهدة على جواز الانضمام .

(الفصل الحادي عشر)

دخول المعاهدة حيز النفاذ

المادة – ١٩ – يلزم لدخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه جمهورية العراق في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة بناء على:

أولاً- المصادقة على المعاهدة الثانية وفق أحكام هذا القانون وتبادل وثائق التصديق او تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق.

ثانياً- المصادقة على المعاهدة متعددة الاطراف او الانضمام اليها وفق احكام هذا القانون، وجرى ايداع الوثيقة الازمة او الاشعار بها وفقا للاحكم المنصوص عليها في المعاهدة لدى جهة الايداع طبقا للاحكم الختامية للمعاهدة.



ثالثاً - تطبق الاحكام الخاتمية للمعاهدة اعتبارا من وقت اعتماد نصها فيما يتعلق بتنظيم توثيق نصوصها، واثبات موافقة الدول على الالتزام بها. وطريقة او تاريخ دخولها حيز النفاذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الايداع، وغير ذلك من الامور التي تتم قبل دخولها حيز النفاذ.

(الفصل الثاني عشر)

التطبيق بصفة مؤقتة

المادة - ٢٠ - أولاً - تطبق المعاهدة او جزء منها بصفة مؤقتة ريثما يبدأ دخولها حيز النفاذ بصورة نهائية تجاه جمهورية العراق اذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك او اذا اتفقت جمهورية العراق مع الدولة او الدول المتفاوضة على طريقة اخرى للغرض ذاته.

ثانياً - ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة او لجزء منها بالنسبة لجمهورية العراق اذا اخطرت الدول الاخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بنيتها في الا تصبح طرفا في المعاهدة مالم تنص المعاهدة او تتفق جمهورية العراق والدولة المتفاوضة الاخرى على خلاف ذلك .

ثالثاً - يسري حكم هذه المادة على المعاهدات المتعلقة بإنشاء المنظمات الدولية او المعاهدات التي تبرم تحت رعاية الامم المتحدة.

(الفصل الثالث عشر)

التحفظ

المادة - ٢١ - اولاً - لحكومة جمهورية العراق ان تبدي تحفظها على معاهدة متعددة الاطراف عند التوقيع او التصديق عليها او الانضمام اليها مالم تمنع المعاهدة



بنص صريح ايراد اي تحفظ عليها او يكون التحفظ قد ورد على جزء نصت المعايدة على عدم جواز ايراد التحفظ عليه او ان يتعارض التحفظ مع موضوع المعايدة او الغرض منها.

ثانياً - يثبت تحفظ جمهورية العراق حيثما يكون ذلك ضرورياً على كل معايدة

متعددة الاطراف بالصيغة الآتية :

(ان هذا التوقيع او التصديق او الانضمام لايعني بأي حال من الاحوال اعترافاً باسرائيل او الدخول بأي علاقة معها) .

المادة - ٢٢ - اولاً - يثبت التحفظ بصورة تحريرية ويبلغ الى الدول المتعاقدة والى غيرها من الدول طبقاً للطريقة المنصوص عليها في المعايدة.

ثانياً - اذا وضع التحفظ لدى توقيع المعايدة متعددة الاطراف الخاصة بشرط التصديق ، فيجب تأكيد التحفظ بصورة رسمية عند تصديق جمهورية العراق على المعايدة او الانضمام اليها.

المادة - ٢٣ - اولاً - لجمهورية العراق ان تقبل او تعرض على التحفظات التي توردها الدول المتعاقدة الاخرى وفق احكام القانون الدولي.

ثانياً - لجمهورية العراق سحب التحفظ الذي ابنته على معايدة متعددة الاطراف او الاعتراض على تحفظ ابنته دولة أخرى ، طبقاً لاحكام القانون الدولي .

ثالثاً - أي قبول صريح للتحفظ او اي اعتراض عليه او اي سحب لتحفظ سبق ان ابنته جمهورية العراق يتم بصورة تحريرية.



(الفصل الرابع عشر)

تصحيح الخطأ في نصوص المعاهدة او في نسخها المعتمدة

المادة - ٢٤ - اولا - اذا ظهر خطأ في الامور الاجرائية في معاهدة ثانية بعد توثيقها وقبل

دخولها حيز النفاذ فيتم تصحيحه بأحدى الطريقتين الآتيتين :

أ- اجراء التصحيح على نص المعاهدة الاصلية والتوجيه عليه بالحرف الاولى في جميع النسخ من قبل ممثل جمهورية العراق وممثل الطرف المتعاقد الآخر المفوضين.

ب- اجراء التصحيح بتبادل المذكرات او الرسائل بين اشخاص مفوضين بتمثيل جمهورية العراق والطرف المتعاقد الآخر على ان يعد جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

ثانيا - اذا تعلق الخطأ بالامور الجوهرية للمعاهدة الثانية وتم اكتشافه قبل

دخول المعاهدة حيز النفاذ فيتم تصحيحه بأحدى الطريقتين الآتيتين:

أ - اجراء التصحيح وفق احكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة.

ب - اجراء التصحيح بتبادل المذكرات او الرسائل بين اشخاص مفوضين بتمثيل جمهورية العراق والطرف المتعاقد الآخر وعلى ان تعد جزءا لا يتجزأ من المعاهدة وت تخضع للشروط المتعلقة بدخول المعاهدة حيز النفاذ نفسها.

ثالثا - اذا اكتشف الخطأ في الامور الاجرائية في المعاهدة الثانية بعد

دخولها حيز النفاذ يتم تصحيحه بمجرد تبادل المذكرات او الرسائل

بين اشخاص مفوضين بتمثيل جمهورية العراق والطرف المتعاقد

الآخر. اما اذا تعلق الخطأ المادي بأمور جوهرية فيخضع



التصحيح حينئذ للشروط المتعلقة بدخول المعاهدة حيز النفاذ

نفسها.

رابعاً - يتم تصحيح الخطأ في المعاهدات متعددة الاطراف حسبما تتفق عليه الدول الموقعة والدول المتعاقدة بعد توثيق نص المعاهدة.

(الفصل الخامس عشر)

أحكام اجرائية

المادة - ٢٥ - تتولى وزارة الخارجية بناء على موافقة مجلس الوزراء اعداد وثائق التفويض بالتفاوض و التفويض بالتوقيع ووثائق التصديق او الموافقة ووثائق التفويض بتبادل وثائق التصديق ومحاضر تبادل وثائق التصديق والمذكرات المؤيدة للتصديق او الموافقة ووثائق الانضمام للأغراض المحددة في هذا القانون.

المادة - ٢٦ - تقوم الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بترجمة نصوص المعاهدات المحررة بلغة اجنبية الى اللغة العربية وتعرض الترجمة على وزارة الخارجية لتأييدها بعد التأكد من صحة الترجمة ومطابقتها للأصل.

المادة - ٢٧ - اولاً - على الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة إرسال مشروع المعاهدة الى مجلس شورى الدولة لطلب المشورة القانونية ويقوم مجلس شورى الدولة باستطلاع رأي الجهات الحكومية ذات الصلة بشأن ابرام المعاهدة قبل اصدار المشورة القانونية.



ثانياً – يقوم مجلس شورى الدولة بارسال النسخة المعتمدة من قبله من مشروع المعاهدة والمشورة القانونية الى الامانة العامة لمجلس الوزراء والجهة الحكومية المعنية.

ثالثاً – تتولى الامانة العامة لمجلس الوزراء برفع النص المعتمد من مشروع المعاهدة والمشورة القانونية الواردة من مجلس شورى الدولة الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته على التخويل بالتفاوض والتوفيق على المعاهدة.

رابعاً – تتولى وزارة الخارجية اعداد وثيقة التفاوض والتوفيق على المعاهدة وارسالها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصل الموافقة على التوقيع عليها وترسل النسخة الاصلية من هذه الوثيقة الى الجهة المختصة لاتخاذ مايلزم.

خامساً – بعد التوقيع على المعاهدة تقوم الجهة المعنية بارسالها مع وثيقة التخويل بالتفاوض والتوفيق الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصل موافقته عليها وارسالها الى مجلس النواب لتنظيم عملية المصادقة عليها.

سادساً – تقوم رئاسة الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة بعد موافقة مجلس النواب عليها.

سابعاً – تقوم وزارة العدل بنشر المعاهدة وقانون التصديق عليها او الانضمام اليها في الجريدة الرسمية.



ثامنا - أ - تقوم وزارة الخارجية باتخاذ مايلزم بشأن تبادل وثائق تصديق المعاهدة الثنائية او المذكرات الدبلوماسية بشأن اتمام اجراء التصديق عليها مع الدولة الموقعة عليها.

ب - تقوم وزارة الخارجية بابداع وثيقة التصديق او الانضمام لدى جهة الابداع حسب الاحكام الختامية للمعاهدة المتعددة الاطراف.

تاسعا: تقوم وزارة الخارجية باتخاذ مايلزم لتحديد تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة - ٢٨ - تخاطب الدول الارى بشأن جميع المسائل التي تخص المعاهدات المنصوص عليها في هذا القانون من قبل وزارة الخارجية حسرا وتتولى الوزارة المذكورة تبلغ الجهات العراقية المعنية بذلك.

المادة - ٢٩ - تودع النسخ الاصلية للمعاهدات والوثائق الاصلية المتعلقة بها - كوثائق التفويض بالتفاوض والتفويض بالتوقيع ووثائق التصديق او الموافقة ووثائق التفويض بتبادل وثائق التصديق ومحاضر تبادل وثائق التصديق والمذكرات المؤيدة للتصديق او الموافقة- لدى وزارة الخارجية لحفظها في خزانة المعاهدات وتحتفظ الوزارة او المؤسسة المعنية بصورة منها.

(الفصل السادس عشر)

الاحكام الختامية

المادة - ٣٠ - يلغى قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ .



- المادة - ٣١ - اولا - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
- ثانيا- لوزير الخارجية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
- المادة - ٣٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظرًا للتحولات التي شهدتها العراق ومازالت ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتقنيا وانفتاحا على العالم وتجاوiba مع المتغيرات في كل تلك المجالات وتضمينا لمصالح العراق وحقوقه والتزاماته تجاه المجتمع الدولي، ولقصور القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ عن تلبية المستجدات ، شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٩)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧
إصدار القانون الآتي :-

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

قانون

الأحزاب السياسية

(الفصل الأول)

السريان والتعاريف والأهداف

المادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق.

المادة ٢ - يقصد بالتعابير التالية المعاني الموضحة إزاوها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الحزب او التنظيم السياسي: هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة.

ثانياً: محكمة الموضوع:(الهيئة القضائية لانتخابات) المشكلة بموجب قانون

المفوضية العليا المستقلة لانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

ثالثاً : دائرة الأحزاب: دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة لانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين .



المادة - ٣ - يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- أولاً : تنظيم الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب وأنشطتها .
- ثانياً : تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية .
- ثالثاً : ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها .

(الفصل الثاني)

المبادئ الأساسية

المادة - ٤ - أولاً : للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه .

ثانياً : لا يجوز إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أي حزب سياسي أو إجباره على الالتماء فيه .

ثالثاً: لا يجوز أن ينتهي أي مواطن لأكثر من حزب سياسي في آن واحد .

رابعاً : يجوز لمن انتهى لاي حزب سياسي الالتحاق بحزب آخر بشرط انتهاء عضويته من الحزب السياسي الذي كان عضواً سابقاً فيه .

خامساً : لا يجوز تمييز مواطن او التعرض له أو مساعدته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب مؤسس وفق القانون .

المادة - ٥ - أولاً : يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور .

ثانياً : لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي .

ثالثاً : يمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى او يروج لفكرة او منهج حزب البعث المنحل .

المادة - ٦ - يعتمد الحزب السياسي الآليات الديمقراطية لاختيار القيادات الحزبية .



المادة -٧- يكون لكل حزب اسمه الخاص به وشعاره المميز له وينبغي أن يكون الاسم الكامل لكل حزب واسمه المختصر وكذلك الشعار المميز له مخالفاً عن تلك العادة لأحزاب سياسية سابقة ومسجلة وفق هذا القانون .

(الفصل الثالث)

أحكام التأسيس

المادة -٨- يشترط لتأسيس أي حزب ما يأتي :

أولاً: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور .

ثانياً: يكون للحزب برنامجه الخاص لغرض تحقيق اهدافه .

ثالثاً: أن لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخدلاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة .

رابعاً: أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع احكام الدستور .

المادة -٩- يشترط في من يؤسس حزباً أن يكون :-

أولاً : عراقي الجنسية .

ثانياً : أكمل الخامسة والعشرين من العمر، ومتمنعاً بالأهلية القانونية .

ثالثاً : غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة و غير منتمي إلى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق .

رابعاً : غير منتمي لعضوية حزب آخر وقت التأسيس .

خامساً : ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والاجهزه الامنية وعلى



من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفًا.

سادساً- حاصل على شهادة جامعية أولية او ما يعادلها .

المادة ١٠- يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب أن يكون :
أولاً: عراقي الجنسية .

ثانياً: أكمل (١٨) الثامنة عشرة سنة من العمر ومتعمقاً بالأهلية القانونية .

ثالثاً: ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والاجهزه الامنية وعلى أن لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفًا .

(الفصل الرابع)

إجراءات التسجيل

المادة ١١- يشترط لتأسيس أي حزب مراعاة ما يأتي :

أولاً- أ: يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب (لاغراض التسجيل) إلى دائرة الأحزاب مرفقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد اعضائها عن (٧) سبعة اعضاء مؤسسين ومرفقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي عضو من مختلف المحافظات، على أن يتم مراعاة التمثيل النسوي .

ب : ترفق الأحزاب التي تمثل المكونات الإثنية (الاقليات) قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٥٠٠) عضو .

ثانياً - ترفق بطلب التأسيس الوثائق الآتية :

أ : ثلاثة نسخ من النظام الداخلي للحزب و برنامجه السياسي .



بـ: قائمة بأسماء أعضاء الهيئة المؤسسة معززة بتوقيعهم الشخصية ومصدقة من كاتب العدل.

ج: صورة مصدقة من هوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن لكل عضو من أعضاء الهيئة المؤسسة أو أي وثيقة تحل محلها قانوناً.

د : تعهد خطى بفتح حساب مصرفي للحزب خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اعتبار الحزب السياسي مجازا .

هـ : ١- نسخة من صحيفة سوابق كل عضو مؤسس ترسل من قبل وزارة الداخلية/ دائرة الأدلة الجنائية او وزارة الداخلية في الأقاليم لساكني الأقاليم، و الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بطلب من دائرة الأحزاب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس تؤكد خلو صحفته من أي حكم قضائي بات عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري، أو شموله باجراءات المساءلة والعدالة .

-٢- في حالة عدم استلام دائرة الاحزاب لصحيفة السوابق لكل عضو مؤسس خلال المدة المذكورة يعتبر طلب التأسيس مقيولاً قبيلاً مشروطاً.

المادة ١٢ - أولاً : في حالة وجود نقص شكلي او خلل موضوعي في اجراءات طلب التأسيس يبلغ مقدم الطلب باستكمال هذه الاجراءات خلال مدة (٣٠) ثلاثة يوماً ، وخلافه بعد الطلب من فوضا .

ثانياً : تستحصل دائرة الأحزاب رسم تسجيل قدره (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ديناراً.

المادة ١٣ - أولاً : تبت دائرة الأحزاب بطلب التأسيس خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من موعد النظر بالطلب وبخلافه يعتبر الطلب مقولاً .



ثانياً: يُعد الحزب قائماً بعد موافقة دائرة الأحزاب ومصادقة مجلس المفوضين ونشره في صحفتين محليتين .

المادة - ١٤ - أولاً: يكون قرار دائرة بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب خاضعا للطعن فيه من كل ذي مصلحة أمام محكمة الموضوع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره .

ثانياً: تبت محكمة الموضوع بالطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ سلمها الطعن .

ثالثاً: في حالة نقض محكمة الموضوع قرار دائرة الأحزاب يعاد الطلب للنظر فيه مرة ثانية .

رابعاً: القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً ابتداء من اليوم التالي للتبلغ بالقرار وفقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

المادة - ١٥ - يقدم الطعن على القرار الصادر من محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا ويستوفى رسم مقداره (٥٠٠٠٠) خمسة ألف دينار ويُعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة .

المادة - ١٦ - أولاً : يُعد الحزب قائماً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على قرار محكمة الموضوع .

ثانياً : إذا نقضت المحكمة الاتحادية القرار تعد القضية إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها مجدداً وفق متطلبات قرار المحكمة الاتحادية .

ثالثاً: ينشر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على قرارات مجلس الموضوع في الجريدة الرسمية .

المادة - ١٧ - أولاً : تستحدث دائرة تسمى (دائرة شؤون الأحزاب و التنظيمات السياسية) ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين مباشرة يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي



الخبرة والنزاهة والاختصاص حاصلاً على شهادة عليا في القانون أو العلوم السياسية وتضم عدداً كافياً من الموظفين . وتحتاج دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بالشخصية المعنوية والقانونية ويمثلها في المحاكم الرئيس او من ينوب عنه .

ثانياً: تختص دائرة الأحزاب بما يأتي :

- أ- اصدار اجازة تأسيس الأحزاب .
- ب- تقديم مقترح إلى وزارة المالية بالتقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب السياسية .
- ج- متابعة أعمال ونشاطات الأحزاب السياسية وتقييم مدى مطابقتها وامتثالها لأحكام القانون .
- د- رصد المخالفات الصادرة عن الأحزاب السياسية والتحقيق فيها .
- هـ- حضور جلسات المحاكم في القضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية ، وتقديم الطعون أمام المحاكم المختصة .
- و- تحريك الشكاوى والدعوى ضد الأحزاب السياسية أو أي عضو من أعضائها عند مخالفة أحكام هذا القانون .

ثالثاً: تكون قرارات دائرة الأحزاب واجراءاتها فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون نافذة بعد مصادقة مجلس المفوضين .

(الفصل الخامس)

الحقوق والواجبات

المادة - ١٨ - يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعاً لذلك .

المادة - ١٩ - أولاً : رئيس الحزب ومن بصفته وحسب النظام الداخلي هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأخرى .

ثانياً : لرئيس الحزب ومن بصفته أن ينوب عنه واحداً أو أكثر من القيادات الحزبية في تمثيله طبقاً لنظامه الداخلي .



المادة - ٢٠ - أولاً: مقرات الحزب السياسي كافة مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون .

ثانياً: وثائق الحزب السياسي ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة ولا يجوز تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون .

المادة - ٢١ - للحزب الحق في :

أولاً : المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفق القانون .

ثانياً: الاجتماع والتظاهر بالطرق السلمية وفق القانون .

المادة - ٢٢ - أولاً : للحزب إصدار صحيفة سياسية ومجلة سياسية أو أكثر، وإنشاء موقع الكتروني وامتلاك واستخدام وسائل الاتصال كافة للتعبير عن آرائه ومبادئه، وفق القانون .

ثانياً: يكون رئيس تحرير صحيفة أو مجلة الحزب هو المسئول عما ينشر فيهما .

المادة - ٢٣ - أولاً : للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه .

ثانياً: تبتعد أجهزة إعلام الدولة عن التمييز بين الأحزاب في استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين .

المادة - ٢٤ - يلتزم الحزب وأعضاؤه بما يأتي :

أولاً : أحکام الدستور واحترام سيادة القانون .

ثانياً : مبدأ التعديلية السياسية ومبدأ التداول السلمي للسلطة .

ثالثاً : عدم المساس باستقلال الدولة وأمنها وصيانتها وحدتها الوطنية .

رابعاً : اعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها .



خامساً : المحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات العامة وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب حزبية .

سادساً : عدم تملك الأسلحة والمتغيرات أو حيازتها خلافاً للقانون .

سابعاً : تزويد دائرة الأحزاب بأية تحديثات على نظامه الداخلي و برنامجه السياسي وأسماء الأعضاء المؤسسين والمنتسبين حينما يطرأ عليها أي تغيير .

ثامناً : إعلام دائرة الأحزاب عن نشاطاته وعلاقاته بالاحزاب والمنظمات السياسية غير العراقية .

تاسعاً : تحريك الدعوى الجزائية ضد أي من أعضائه عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون .

المادة - ٢٥ - على الحزب في ممارسته لأعماله الامتناع عما يأتي :
أولاً: الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية، أو توجيهه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية .

ثانياً : التدخل في شؤون الدول الأخرى .

ثالثاً: التعاون مع الأحزاب التي تحظرها الدولة أو يكون الحزب منفذًا للدول الأخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق .

رابعاً: التنظيم والاستقطاب الحزبي او التنظيمي في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء والهيئات المستقلة .

خامساً: استخدام دور العبادة ومؤسسات الدولة وبما فيها التعليمية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعائية لصالح أو ضد حزب سياسي.

المادة - ٢٦ - أولاً: على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بما يأتي:
أ: النظام الداخلي له .

ب: سجل الأعضاء وتدون فيه أسماء أعضاء الحزب بمن فيهم أعضاء الهيئة المؤسسة والمنتسبين وعناوينهم ومحال إقامتهم .

ج: سجل القرارات الصادرة عن الحزب .



- د: سجل الحسابات وتدون فيه إيرادات الحزب ونفقاته .
- هـ: سجل الممتلكات وتدون فيه أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة مع أوصافها وأرقامها وأقيامها .
- و: أية سجلات أخرى يتطلبها عمل الحزب .
- ثانياً: تكون جميع السجلات المعتمدة من الحزب مصدقة من دائرة الكاتب العدل المختصة .

المادة ٢٧ - على رئيس الحزب ومن بصفته إعلام دائرة الأحزاب بأي قرار يصدره الحزب بحله أو اندماجه أو بأي تعديل يطرأ على نظامه الداخلي خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

المادة ٢٨ - اولاً: يجب ان يكون لكل حزب سياسي نظام داخلي وبرنامج سياسي خاص به يعد من قبل الحزب ويقر من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع لها .

ثانياً: يتضمن النظام الداخلي للحزب الآتي :

أ- القواعد المتعلقة بشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق واحكام الدستور والقانون .

ب- تحديد عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية ، وان لا يكون أي منها ضمن اماكن العبادة او مقر أي مؤسسة عامة او خيرية او دينية او تعليمية او نقابية او عسكرية او قضائية .

ج- قواعد النظام المالي للحزب وتحديد موارده واسم المصرف الذي تودع فيه هذه الأموال والإجراءات المنظمة للصرف، وقواعد وإجراءات حسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيته السنوية واعتمادها ، وأوجه إنفاقها .



(الفصل السادس)

التحالف والاندماج.

المادة - ٢٩ - أولاً : للاحزاب حرية التحالف فيما بينها لتشكيل تحالف سياسي .

ثانياً : تقدم الاحزاب السياسية المتحالفه وثيقة التحالف إلى دائرة الاحزاب لتسجيلها في سجل التحالفات السياسية على أن تتضمن الوثيقة الاسم والشعار المميز وأسماء الاحزاب السياسية المتحالفه وأهداف التحالف ونمط التنظيم .

المادة - ٣٠ - للحزب السياسي الاندماج مع أي حزب سياسي آخر لتشكيل حزب سياسي جديد، ويتم إتباع اجراءات التسجيل وفقاً لاحكام هذا القانون.

(الفصل السابع)

توقف النشاط السياسي

المادة - ٣١ - لكل حزب سياسي وفق نظامه الداخلي :

أولاً: إيقاف نشاطه .

ثانياً: حل نفسه ذاتياً .

المادة - ٣٢ - أولاً : ١- يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الاحزاب في إحدى الحالات الآتية :

أ - فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون .

ب - قيامه بأي نشاط يخالف الدستور .

ج - قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري .

د - استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي .

هـ - امتلاك أو حيازة أو حزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقره الرئيسي أو أحد مقار فروعه أو أي محل آخر خلافاً للقانون .



و - قيامه بأى نشاط يهدد أمن الدولة ، أو وحدة أراضيها، أو سعادتها، أو استقلالها .

٢ - لكل ذي مصلحة تقديم شكوى الى دائرة الاحزاب ضد اي حزب خالف احكام هذا القانون .

ثانياً: تحجب الاعانة من الحزب السياسي لمدة ستة اشهر بطلب مسبب من دائرة الاحزاب وبناءً على قرار قضائي في حالة ارتكابه احدى الحالات الآتية:

أ. قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات مؤسسات الدولة والاحزاب الأخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية .

ب. التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بما يضر بالمصالح العليا للعراق .

ثالثاً: ايقاف نشاط الحزب السياسي لمدة (٦) ستة اشهر بناءً على طلب مسبب من دائرة الاحزاب في حالة ثبوت تلقيه اموالاً من جهات أجنبية خلافاً لاحكام هذا القانون ويحل الحزب السياسي في حال تكرار هذه المخالفة .

رابعاً: تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم وفقاً للفقرات اعلاه من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار محكمة الموضوع قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية.

(الفصل الثامن)

الاحكام المالية

المادة - ٣٣ - تشتمل مصادر تمويل الحزب على :

أولاً : اشتراكات أعضائه .

ثانياً : التبرعات والمنح الداخلية .

ثالثاً : عوائد استثمار أمواله وفقاً لهذا القانون



رابعاً: الإعانت المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون .

المادة - ٣٤ - للحزب الحق في امتلاك العقارات لاتخاذ مقر له أو مراكزاً لفروعه .

المادة - ٣٥ - أولاً: يتم تثبيت مبالغ اشتراكات أعضاء الحزب السياسي وتوزيعها واستخدامها بما يتفق مع النظام الداخلي وأحكام هذا القانون .
ثانياً: لا يتحدد الدخل الكلي المستحصل من اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بسقف معين .

المادة - ٣٦ - أولاً : عند استلام التبرع، يتم التحقق من هوية المتبرع وتسجيل في سجل التبرعات الخاص بالحزب .

ثانياً : يتم نشر قائمة أسماء المتبرعين في جريدة الحزب .
ثالثاً : يمنع التبرع للحزب بالسلع المادية أو المبالغ النقدية المعدة أصلاً لكسب منفعة غير مشروعة للحزب أو للمتبرع .

المادة - ٣٧ - أولاً : لا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة المملوكة ذاتياً، ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأس المالها من الدولة .

ثانياً : تمنع كل التبرعات المرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية.

المادة - ٣٨ - لا يجوز للحزب السياسي مزاولة أعمال تجارية بقصد الربح ، ما عدا :
أولاً : نشر وإعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات أو غير ذلك من مواد الدعاية والنشرات السياسية والثقافية .

ثانياً : النشاطات الاجتماعية والثقافية.

ثالثاً : الفوائد المصرفية .

رابعاً : بيع وايجار الممتلكات المملوكة له .



المادة - ٣٩ - أولاً : يودع الحزب أمواله في المصارف العراقية .

ثانياً : يمسك الحزب سجلات منتظمة للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته .

ثالثاً : يقدم الحزب تقريراً سنوياً بحساباته يعده مكتب محاسب قانوني مرخص ويرفع تقريره إلى ديوان الرقابة المالية .

رابعاً : يرفع ديوان الرقابة المالية تقريراً ختاماً عن الأوضاع المالية للاحزاب إلى مجلسى النواب والوزراء ودائرة الاحزاب .

المادة - ٤٠ - لا يجوز صرف أموال الحزب السياسي لغير أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في نظامه الداخلي .

المادة - ٤١ - على الحزب الامتناع عما يأتي :

أولاً: قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جمعية أو منظمة أو شخص أو آية جهة أجنبية إلا بموافقة دائرة الاحزاب .

ثانياً : إرسال أموال أو مبالغ إلى جمعيات أو منظمات أو إلى آية جهة أجنبية إلا بموافقة دائرة الاحزاب .

المادة - ٤٢ - تتسلم الاحزاب السياسية إعانة مالية سنوية من ميزانية الدولة، ويتم تحويلها إلى حساب كل حزب من قبل وزارة المالية .

المادة - ٤٣ - تختص وزارة المالية بالموافقة على التقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية المقدمة من الدولة للاحزاب ، وتقدم اقتراحاً بذلك إلى مجلس الوزراء للبت فيه وتضمينه في مشروع الموازنة العامة للدولة .

المادة - ٤٤ - تتولى دائرة الاحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الاحزاب السياسية وفقاً للنسب الآتية :

أولاً: (٢٠ %) عشرون بالمائة بالتساوي على الاحزاب السياسية المسجلة وفق أحكام هذا القانون .

ثانياً: (٨٠ %) ثمانون بالمائة على الاحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشوها في الانتخابات النيابية .



ثالثاً: يعمل بأحكام هذه المادة في الدورة الانتخابية النيابية القادمة .

المادة - ٤ - توقف الإعانة المالية لأي حزب في إحدى الحالات الآتية:

أولاً : إخلال الحزب بأحكام المواد (٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٥)

وثبت ذلك بموجب تقرير ديوان الرقابة المالية .

ثانياً : إيقاف نشاط الحزب بقرار من محكمة الموضوع .

ثالثاً : توقف الحزب عن نشاطه السياسي اختيارياً .

رابعاً: حل الحزب نفسه اختيارياً .

خامساً: حل الحزب وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

(الفصل التاسع)

الأحكام الجزائية

المادة - ٦ - أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتوى أو مول خلافاً لأحكام هذا القانون حزباً غير مرخص .

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتوى أو مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو إرهابياً أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً يحرض أو يروج له أو يبرر له .

ثالثاً: تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحل الحزب المذكور وإغلاق مقارنه ومصادره وأمواله وموجدهاته بعد استنفاذ الطعون القانونية .

المادة - ٧ - يعاقب بالسجن كل من أقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم، ويُحل الحزب اذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري.

المادة - ٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين



وبتنزيل درجة وظيفية واحدة كل شخص خالف أحكام المادة (٩ / خامساً) من هذا القانون .

المادة - ٤٩ - أولاً : يعاقب بالسجن كل مسؤول او اي عضو من اعضاء الحزب اذا قبل او تسلم مباشرة او بالواسطة مالاً او حصل على ميزة او منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي او معنوي لممارسة اي نشاط يتعلق بالحزب .

ثانياً : تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من شخص اجنبي طبيعي او معنوي .

ثالثاً : تقضي محكمة الموضوع بمصادره كل الاموال المنقوله وغير المنقوله المتحصلة من هذه الجريمة .

المادة - ٥٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات كل مسؤول في حزب او تنظيم سياسي ارسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات او أشخاص او أية جهة أخرى خارج العراق دون موافقة دائرة الاحزاب .

المادة - ٥١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من قام ب اي نشاط او استقطاب او تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة كافة .

المادة - ٥٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قام ب اي نشاط او استقطاب او تنظيم حزبي داخل صفوف الجيش وقوى الامن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المادة - ٥٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة .



المادة - ٥٤- يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا تم الإبلاغ عنها قبل بدء التحقيق و للمحكمة تخفيض هذه العقوبة إذا تم الإبلاغ أثناء التحقيق وساعد بالكشف عن مرتكبي هذه الجرائم .

المادة - ٥٥- لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون آخر .

(الفصل العاشر)

أحكام عامة وختامية

المادة - ٥٦- يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار أو اعتباره مبلغأً وبعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة .

المادة - ٥٧- تؤول أموال الحزب عند حله إلى جهة في العراق يحددها قرار الحل .

المادة - ٥٨- تكيف الأحزاب القائمة عند نفاذ هذا القانون أوضاعها القانونية بما يتفق وأحكامه خلال مدة لاتزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ ويعكسه بعد الحزب منحلاً .

المادة - ٥٩- يصدر مجلس الوزراء التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون بعد إعدادها من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المادة - ٦٠- أولاً: يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ .
ثانياً: يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) (رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤) .



قوانين

المادة - ٦١ - بعد هذا القانون نافذاً بعد مضي (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

انسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي ، ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة، شرع هذا القانون.



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في قليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناء على ما اقره مجلس محافظة النجف.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعفى السيد عدنان عبد خضير الزرفي من منصب محافظ النجف .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (أولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناء على ما عرضه مجلس محافظة النجف.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السيد لؤي جواد حسين سلمان الياسري بمنصب محافظ النجف .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



بناءً على موافقة السيد رئيس الجمهورية ، واستناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و (٣٥) من النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ،
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تسهيل تنفيذ أحكام النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١٥

المادة - ١ - اولاً - يتولى إدارة مكتب رئيس الجمهورية موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ، يعاونه عدد من الموظفين .

ثانياً - يقوم مدير المكتب بتنفيذ أوامر رئيس الجمهورية وبلغ توجيهاته إلى الجهات ذات العلاقة .

ثالثاً - يمارس مدير المكتب صلاحية ومهام الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة في كل ما يتعلق بمكتب رئيس الجمهورية .

رابعاً - يتلقى مدير المكتب راتب ومتخصصات الوزير .

المادة - ٢ - اولاً - يتكون مكتب رئيس الجمهورية من التشكيلات الآتية :

أ- السكرتير الشخصي لرئيس الجمهورية .

ب- مكتب شؤون التشريع - يديره أحد المختصين ، يعاونه عدد من الموظفين والتعاقدية .

ج- مكتب الناطق الرسمي لرئيس الجمهورية - يديره أحد المختصين ، يعاونه عدد من الموظفين وال التعاقدية .

د- مكتب العلاقات العامة - يديره أحد المختصين ، يعاونه عدد من الموظفين وال التعاقدية .

هـ- مكتب المستشارين .

و- معاون مدير مكتب .



ز - سكرتارية مكتب رئيس الجمهورية .

ح - القسم الاداري .

ط - القسم الهندسي .

ي - قسم القصور الرئاسية ودور الضيافة .

ك - قسم النقل .

ثانياً - تكون تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (ح) و (ط) و (ي) و (ك) من البند (اولا) من هذه المادة وفقاً للهيكل التنظيمي لرئاسة الجمهورية .

المادة ٣- اولاً- رئيس الجمهورية او من يخوله التعاقد مع موظفي الدولة من المتقاعدين او غيرهم للاستئناس برأيهم مقابل اجر شهري عند وجود حاجة فعلية للتعاقد .

ثانياً - يشترط بالتعاقد المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة ما يأتي :

أ. ان يتمتع بخبرة عالية وعطاء جيد في مجال اختصاصه ، تؤهله ، لابداء الخبرة او المشورة .

ب. ان لا يكون قد احيل الى التقاعد لأسباب صحية تمنعه من ان يكون اهلاً لابداء الاستشارة او الخبرة .

ج. ان لا يكون قد فصل او عزل او انهيت خدماته لأسباب تتعلق بعدم الكفاءة او النزاهة او الفساد الاداري او المالي .

د. ان لا يتلقى المتعاقد من غير المتقاعدين راتبا من أي دائرة من دوائر الدولة والقطاع العام وان تتوفر فيه الشروط القانونية للوظيفة العامة .

هـ. ان يتفرغ المتعاقد للعمل في رئاسة الجمهورية او احدى تشكيلاتها.

و. لا يحق للمتعاقد ان يمارس اية وظيفة عامة في اثناء مدة العقد .



ثالثاً- يتلقى المتعاقدين المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة

أجراً شهرياً وعلى النحو الآتي:

أ. يتلقى المتعاقدين الحال إلى التقاعد بموجب القانون راتبه التقاعدي من هيئة التقاعد الوطنية أو مجلس القضاء الأعلى ويستلم مكافأة مالية شهرية من موازنة رئاسة الجمهورية يتم تحديدها من قبل اللجنة المشكلة بموجب البند (رابعاً) من هذه المادة.

ب. أما إذا كان المتعاقد لم يحل إلى التقاعد بموجب القانون فيحدد أجره الشهري من قبل اللجنة المشكلة بموجب أحكام البند (رابعاً) من هذه المادة .

رابعاً- يشكل مدير مكتب رئيس الجمهورية لجنة لغرض تحديد الأجر الشهري للمتعاقدين المنصوص عليهم في الفقرات (ب- ج- د) من البند (أولاً) من المادة (٢) والفقرتين (أ- ب) من البند (ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً- يشكل رئيس ديوان رئاسة الجمهورية لجنة لغرض تحديد الأجر الشهري للمتعاقدين في ديوان رئاسة الجمهورية وفق القانون.

سادساً- ينبع المتعاقد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة للعمل في رئاسة الجمهورية وينفذ الواجبات والمهام التي توكل إليه من رئيس الجمهورية.

سابعاً- توقع كافة العقود الخاصة بمكتب الرئيس من قبل مدير مكتب رئيس الجمهورية وفق القانون.

ثامناً- توقع كافة العقود الخاصة بديوان رئاسة الجمهورية من قبل رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وفق القانون.

تاسعاً- يجب أن تكون جميع العقود المبرمة منسجمة مع القوانين النافذة.



المادة - ٤ -

أولاً- رئاسة الجمهورية التعاقد مع من يقوم بأعمال خدمية او فنية او حرفية بأجر شهري لا يقل عن (٧٥٠٠٠) سبعمائة وخمسين الف دينار ولا يزيد على (١٢٥٠٠٠) مليون ومائتين وخمسين الف دينار.

ثانياً- تشكيل لجنة من مكتب رئيس الجمهورية ومكتب رئيس الديوان لمقابلة الاشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة والمنوي التعاقد معهم لترشيح من تراه مناسباً وتحديد الاجر الشهري وفقاً لكفاءة المرشح وقدرته الذهنية ، وترفع توصياتها الى مدير مكتب رئيس الجمهورية ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية للموافقة على التعاقد.

المادة - ٥ - أولاً- تنظم الدائرة القانونية العقود المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم إبرامها بين رئاسة الجمهورية والتعاقد تتضمن شروط التعاقد والحقوق والالتزامات التي تترتب على الطرفين.

ثانياً- يتم إبرام العقود لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويعد العقد مجدداً بانتهاء المدة ما لم يشعر أحد الطرفين بالرغبة في فسخه.

ثالثاً- لرئاسة الجمهورية فسخ العقد او إنهائه من طرف واحد في أي وقت دون سابق انذار.

رابعاً- يجوز للمتعاقد ان يطلب إنهاء العقد بإشعار رئاسة الجمهورية برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً.

المادة - ٦ - أولاً- يستحق المتعاقد المشمول بهذه التعليمات إجازة اعتيادية لمدة ثلاثة أيام براتب تام في الشهر واجازة مرضية وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة على ان لا تزيد في جميع الاحوال على ثلاثين يوماً في السنة .

ثانياً - اذا تغيب المتعاقد عن عمله دون عذر مشروع فيتم استقطاع مبلغ يوازي ما يستحقه من الاجر الشهري دون استقطاع اي مبلغ من الراتب التقاعدي الذي يتقادمه من هيئة التقاعد الوطنية او مجلس القضاء الاعلى .



المادة -٧- اولاً- يتكون ديوان رئاسة الجمهورية من التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية .

ثانياً- تحدد تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للهيكل التنظيمي لرئاسة الجمهورية .

ثالثاً - تتولى الدوائر المنصوص عليها في المادة (٢٣) من النظام الداخلي المهام و الواجبات و المسؤوليات المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي لرئاسة الجمهورية .

رابعاً- يرأس الدوائر المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٢٣) من النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية موظف بعنوان مدير عام في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل و له خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٢) اثنين عشرة سنة .

المادة -٨- يلتزم المتعاقد بالحصول على براءة ذمته من رئاسة الجمهورية عند انتهاء مدة عقده .

المادة -٩- يضمن المتعاقد اية اضرار غير اعتيادية تصيب الدائرة جراء مخالفته القوانين او الانظمة او التعليمات وفقاً لقانون التضمين .

المادة -١٠ - اولاً- يلتزم المتعاقد بكتمان اية معلومات او مخابرات او اتصالات حصل عليها في اثناء العقد تتعلق برئاسة الجمهورية و تشكيلاتها ، و لايجوز له البوح بها امام وسائل الاعلام ، و لا يحق له الحديث بأي موضوع يتعلق بالمهمة المكلف بها دون اذن صريح و بخلافه تتذرّب بحقه الاجراءات القانونية حسب الاصول .

ثانياً - يعيد المتعاقد جميع المراسلات و الكتب الرسمية السرية التي تتعلق برئاسة الجمهورية عند انفكاكه عن العمل التي بحوزته و يتعهد بعدم تصويرها او خزنها في أي من وسائل الخزن او التصوير الالكترونية او غيرها .



المادة - ١١ - تلتزم الدائرة القانونية بفتح سجل يؤشر فيه اسماء جميع المتعاقدين و صفاتهم و تاريخ العقد و مبلغه و تاريخ انتهائه او فسخه و تحفظ نسخة من العقد المبرم مع المتعاقد في اضبارة خاصة اضافة الى حفظه في الحاسب الالكتروني .

المادة - ١٢ - في حالة حصول أي نزاع او خلاف بين المتعاقد و رئاسة الجمهورية دون ان يحل ودياً ف تكون محاكم بغداد هي الجهة المختصة في حسم الدعاوى المقامة بهذا الشأن.

المادة - ١٣ - لا تتحمل رئاسة الجمهورية أية أضرار يحدثها المتعاقد للغير عند عمله بهذه الصفة .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها في ٢٠١٥/٩/١ و تنشر في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية
٢٠١٥/٩/١٣



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

قوانين

١	قانون عقد المعاهدات	٣٥
٢٠	قانون الأحزاب السياسية	٣٦

مراسيم جمهورية

٣٨	اعفاء السيد عدنان عبد خضرير الزرفي من منصب محافظ النجف	٦٤
٣٩	تعيين السيد لؤي جواد حسين سلمان الياسري بمنصب محافظ النجف	٦٥

تعليمات

٤٠	تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١٥	٢
----	---	---

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نۇرخى ۱۰۰۰ دىنار

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار